



النظام الداخلي لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة الجزائر 3

(أي إخلال ببنود هذا العقد يفقد الطالب حقوقه)

- 1- رسوم اختبار تحديد المستوى والتسجيل غير قابلة للاسترداد مهما كان المبرر.
- 2- تسلم بطاقة الطالب للطلبة الذين سجلوا وفقاً لشروط القبول. تحمل البطاقة رقم تسجيل يسمح للطلبة بالتسجيل الكترونياً عبر المنصة في الدورات القادمة.
- 3- على الطالب إظهار بطاقة الطالب لعون الأمن قبل الدخول لقاعة الدرس. وفي حال رفض الطالب إظهارها أو لم يحضرها معه يحق لعون الأمن منع دخول الطالب لقاعة الدرس.
- 4- يُمنع منعاً باتاً تجميد الدراسة.
- 5- طبيعة التعليم المعتمد من طرف المركز حضوري فقط.
- 6- يتم تسليم إفادة بالدراسة في المركز (للخارجين) مرة واحدة فقط بعد التأكد من الحضور للدروس وأيضاً بعد تسليم المعنى لشهادة عمل حديثة.
- 7- أي تغيير في ساعات الدراسة محكم بمعرفة إدارة المركز بعد التأكيد من جاهزية القاعات ووجود أفواج.
- 8- للإدارة الحق في تغيير توقيت الدراسة بما يتواافق مع احتياجات المركز.
- 9- يُمنع الغياب أكثر من ثلاثة مرات، وفي حال الغياب أكثر من ثلاثة مرات دون تبرير موثق يُقصى الطالب.
- 10- لإدارة المركز الحق في التتحقق من هوية الطالب في أي توقيت للتأكد أنه فعلاً يدرس بالمركز.
- 11- تسلم شهادة نجاح بعد اجتياز امتحان كل مستوى.
- 12- أي طالب لا يستلم شهادة النجاح خلال السنة الدراسية التي درس فيها يفقد حقه في الحصول عليها.
- 13- أي طالب لا يحترم موعد تأكيد التسجيل، يتم حذفه من قوائم التسجيل الخاصة بالمركز.

- 14- إذا ثبت أن الوثائق المقدمة في التسجيل بالمركز غير صحيحة لن يتم استكمال تسجيل الطالب ويحق للمركز المتابعة قضائياً معني بالأمر.
- 15- في حال ضياع بطاقة الطالب يجب إحضار ما يثبت ذلك حتى يتم استخراج نسخة أخرى.
- 16- يمكن إجراء اختبار استدراكي للطلبة الذين يبررون غيابهم في حال لم يتغيروا عن الدروس.
- 17- يُمنع دخول أي طالب غير مسجل في قائمه الحضور الخاصة بالأستاذ إلى قاعة التدريس.
- 18- يتيح المركز اختبارات تحديد المستوى لمن يرغب في اختبار تحديد المستوى مقابل مبلغ مالي يحدده المركز ويعلن عنه.
- 19- مصاريف التسجيل غير قابلة للاسترداد بعد التسجيل النهائي وفقاً لبنود العقد المبرم بين الطالب والمركز.
- 20- يمنع الأكل والشرب داخل القاعات المخصصة للدراسة في المركز حفاظاً على صورة ونظام المركز.
- 21- يمنع التدخين داخل المركز طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 185/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.
- 22- الاعتداء على هياكت وعتاد المركز يعرض المعتدي إلى غرامات مالية.
- 23- على الطلبة المتدرسين في المركز الالتزام بالهدوء واللباس اللائق خلال فترة تواجدهم داخل المركز.
- 24- التواجد في المركز وفق جدول التوقيت الخاص بالدراسة فقط ويمنع الحضور خارج ذلك.